البيو–أخلاقيات الطبية في مجال نزع و زرع الأعضاء و الأنسجة و الخلايا البشرية و تنظيمها القانوني في التشريع الجزائري

Bio-Medical Ethics in the Field of Removal and Transplantation of Human Organs,Tissues and Cells and their Legal Regulation in Algerian Legislation

بن ناصر عمر[1], طالب الدكتوراه , مخبر القانون الدولي و التنمية المستدامة

كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة مستغانم (الجزائر)

omar.bennaceur.etu@univ-mosta.dz

الدكتورة عيساني رفيقة[2], أستاذة محاضرة "أ"

rafika.aissani@univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام: 2022/03/31 تاريخ القبول: .2022/04/24 تاريخ النشر: 2022/06/01

الملخص

سمحت البيو–أخلاقيات الطبية بخلق توازن بين حرمة جسم الانسان و بعث آمال جديدة لشفائه في ظل تطور الأبحاث في البيولوجيا الحيوية و الطب، و من جانبها مهدت الإجتهادات الفقهية الطريق أمام عمليات التبرع بالأعضاء و الأنسجة و الخلايا البشرية بين الأحياء و من الموتى إلى الأحياء. هذا ما دفع المشرع الجزائري إلى تكييف المنظومة القانونية في هذا المجال لكن واقع التجربة الجزائرية في نزع وزرع الأعضاء يعرف توسعاً في قائمة الانتظار للمرضى في حين لم تعرف عملية نقل الأعضاء من الموتى انطلاقة حقيقية، و هو ما يدعوا لإيجاد آليات أكثر فعّالية خصوصاً فيما يخص استعمال أعضاء الموتى في عمليات الزرع.

الكلمات المفتاحية: البيو–أخلاقيات ، نزع و زرع الأعضاء، المتبرع الحي، المتبرع الميت

Abstract :

bioethics allows an equilibrium between the sanctity of human body and rise new hopes for its recovery in light of

the development in research in biology and medicine. For its part, jurisprudence has paved the way to organ donation, and tissue, and human cells either between alive persons or from dead person to alive. This is what prompted the Algerian legislator to adapt the legal system in this field .

But the Algerian experience in organ transplantations still knows a great delay, as the waiting list is expanding, while the process of transferring organs from the dead has not known a real start .by this way it s urgent to seeking to find more effective mechanisms regarding the use of the organs of the dead in transplantation.

Key words : bioethics, organ transplantation, living donor, dead donor

المؤلف المرسل: بن ناصر عمر ، الإيميل: omar.bennaceur.etu@univ-mosta.dz

عنوان المقال: البيو-أخلاقيات الطبية في مجال نزع و زرع الأعضاء و الأنسجة و الخلايا البشرية و تنظيمها القانوني في التشريع الجزائري

---

1. مقدمة:

إن ظهور مفهوم البيو-أخلاقيات مرتبط بالتطور المذهل للعلوم الطبية خلال القرنين 20 و 21 فالإمكانيات الحديثة للعلوم الطبية و بالرغم من فتحها آفاق للعلاج و تقليل معاناة المرضى، فإنها بالمقابل فتحت باب لمخاطر التبعية، الاستغلال، الانتقاء و العبودية.

فالبيو-أخلاقيات الطبية كمفهوم ظهر مع خروج العالم من فظائع الحرب العالمية الثانية، حيث تزامنت مع الإعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948 مفاهيم قداسة الجسم البشري و أحقية كل البشر في الحصول على فرصة و أمل في العلاج. كما أنه و مع تسارع وتيرة الأبحاث العلمية، و التي لابد أن تصل في مرحلة منها إلى إجراء هذه التجارب على جسم الانسان.

فتحت عمليات نقل و زراعة الأعضاء و الأنسجة و الخلايا البشرية الأمل واسعا للمرضى الذين فقدوا أي فرصة للشفاء. و أصبحت رحلة البحث عن متبرع تؤرق المرضى و ذويهم، ففتحت الأبواب لأشكال عدة من الممارسات اللاأخلاقية و التجاوزات الاجرامية. فكان لِزاماً على علماء الدين إيجاد تكييف شرعي يتيح للمتبرع التخلي عن عضو من جسده لإنقاذ شخص من خطر الموت ، و بما أن التبرع بين الأحياء لم يعد يكفي لسد الطلب المتزايد من الأعضاء، ففتح المجال واسعا لنقل الأعضاء من الموتى.

إن تناول هذا الموضوع يثير العديد من الإشكاليات، فكيف وفقت مبادئ البيو-أخلاقيات الطبية من جهة، و الأطر القانونية من جانب آخر في إيجاد توافق و توازن بين الحفاظ على حرمة و قداسة الجسم البشري، و بين تجسيد فرصة لشفاء المريض عبر نقل العضو و زرعه، وبين الحفاظ على سلامة المتبرع ؟ و كيف نُظمت عمليات زرع الأعضاء و الأنسجة و الخلايا البشرية في الجزائر ؟

إن الإجابة عن هذه التساؤلات تقتضي منا التعرض لمفهوم البيو–أخلاقيات الطبية في مجال نزع و زراعة الأعضاء و الأنسجة و الخلايا البشرية، و من ثمة نتعرض للتنظيم القانوني لها في التشريع الجزائري.

2– الإطار المفاهيمي للبيو–أخلاقيات الطبية في مجال نزع و زراعة الأعضاء و الأنسجة البشرية:

شهد الطب خلال الخمسين سنة الأخيرة من القرن الماضي تطوراً و اكتشافات لم تشهدها البشرية منذ فجر التاريخ، هذا التطور لم يمكن له أن يتحقق من دون أن يُتّخذ جسم الإنسان محلا للتجارب و البحث.

و إذا كان العالم قد وقف على فظاعة ما اقترفه الأطباء الألمان في حق المحتجزين في المحتشدات النازية بمناسبة محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية في محاكمة نورمبرغ[1]، فإن التطور في مجال الطب أثر في تغيير المفاهيم و المبادئ الأصولية المتفق عليها في مجالي الطب و القانون، كما أثر على حرمة الكيان الجسدي للإنسان الذي يعتبر أهم عناصر وجوده[2].

2–1.مفهوم البيو أخلاقيات الطبية:

إستخدم مصطلح البيو أخلاقيات لأول مرة سنة 1970 في كتاب للطبيب الأمريكي المختص في أمراض السرطان فان. ر. بوتر (Van.R. Potter) و الذي اعتبره علم جديد.[3] كما اعتبرت البيو أخلاقيات في مجال الطب مجموعة من التساؤلات[4] يسعى من خلالها الانسان لإيجاد توازن بين منافع و مضار التقدم التكنولوجي.

ومنه فإن أي بحث في هذا المجال تكون أولويته فائدة الانسان فوق أي فائدة علمية أخرى.و على هذا الأساس نتعرض لتعريف البيو–أخلاقيات الطبية.

2–1–1تعريف البيو–أخلاقيات الطبية:

عرفتها موسوعة ويكيبيديا كما يلي:(بالانجليزية Bioethics) هي دراسة فلسفية للخلافات الأخلاقية الناجمة عن التقدم في مجال البيولوجيا (علم الأحياء) و الطب. و هي

مرتبطة بالمسائل الأخلاقية التي تنشأ في العلاقات بين علوم الحياة، التكنولوجيا الحيوية، الطب ، السياسة ، القانون، الفلسفة.[5]

تطور هذا المجال المعرفي انطلاقا من سنوات 1960 و اتسعت رقعته مع تطور المجالات التي شهدتها الأبحاث العلمية و تراوحت تساؤلات الانسان من المناقشات حول حدود الحياة من نشأة الانسان.

2–2 مبادئ البيو– أخلاقيات الطبية:

نشأ مفهوم البيو–أخلاقيات الطبية عقب محاكمة نورمبرغ التي أرست المبادئ الأساسية في هذا المجال و التي تلتها العديد من المواثيق الدولية و الإقليمية.

2–2–1. مدونة نورمبرغ 1947

يعتبر الطبيب الألماني جوزيف مينجيلي المهندس الفعلي للتجارب البشرية التي أجريت على المعتقلين في المعسكرات النازية خلال الحرب العالمية الثانية، و الذي تم اتهامه رفقة فريق من الأطباء بارتكاب جرائم في حق البشرية، على هامش محاكمة مجرمي الحرب في مدينة نورمبرغ الألمانية بين سنتي 1946–1947، و كان من نتائج هذه المحاكمة صدور مدونة أو دستور نورمبرغ التي تضم عشر مبادئ للتجارب البشرية على الإنسان[6], ومن أهم هذه المبادئ:

- ضرورة الحصول على رضا الشخص الخاضع للتجربة، الذي يجب أن يتمتع بالأهلية و حرية الاختيار.
- يجب أن تسعى التجربة لتحقيق نتائج فيها خير للمجتمع.
- يجب أن تصمم التجربة استنادا إلى نتائج التجارب على الحيوانات و أن تكون النتائج المتوقعة كافية لتبرير القيام بها.
- يجب أن تراعي التجربة تجنب إحداث الألم أو أي ضرر عل الجسم البشري.

- يمكن أن يكون القائم بالتجربة هو نفسه محلا لها.
- يشترط أن تفوق نتائج التجربة درجة المخاطرة التي يتعرض الشخص الخاضع لها.
- ينبغي التحضير الجيد و توفير المرافق المناسبة للتجربة.
- يجب أن يكون القائمون بالتجربة على أعلى درجة من الكفاءة العلمية و المهارة و يتعين عليهم توخي الحيطة و الحذر.
- للشخص الخاضع بالتجربة الحق في إيقافها في أي مرحلة منها.
- كما أن القائم بالتجربة ملزم بايقافها في أي مرحلة إذا لاحظ أن الاستمرار فيها يؤدي بالإضرار بالشخص الخاضع لها.

2-2-2. مبادئ بلمونت 1978 [7]

جاء البحث العلمي بفوائد كبيرة على المستوى الاجتماعي، و في نفس الوقت اسفر عن العديد الإشكاليات الأخلاقية ، و بتاريخ 1974/07/12 أنشئت في الولايات المتحدة الأمريكية اللجنة الوطنية لحماية الأشخاص في إطار الأبحاث البيو طبية ، و أفضت أشغال هذه اللجنة إلى ضبط ثلاثة مبادئ تحكم مجال البحث الطبي على الانسان تم الإعلان عنها في مدينة بلمونت في الولايات المتحدة سنة 1978 و تتمثل هذه المبادئ في:

- **إحترام الانسان:** و تكون متعلقة بشخصية الإنسان .
- **فعل الخير:** إن فعل الخير ضمن هذا المبدأ يتعدى معاني الرأفة و حسن المعاملة ليتضمّن إلزامية عدم الإضرار بالآخرين.
- **العدالة:**تغيب العدالة عندما يحرم الفرد من حقوقه بدون سبب مقنع.

2-2-3 اتفاقية أوفييدو 1997 (la convention européenne sur la biomédecine et la transplantation d'organes OVIEDO 04/04/1997)

نصت هذه الاتفاقية على أنه لا يمكن المساس بجسد الإنسان إلا لضرورة علاجية و هي من جهة حماية لحق إنساني أساسي (الحق في العلاج) و من جهة أخرى توجب احترام

حرمة الجسد، فأباحت هذه الاتفاقية نقل الأنسجة و الأعضاء البشرية بين الأحياء حيث لم تعد سلامة جسد الانسان و اكتماله عائقا، غير أن عملية النقل (transplantation) تقتضي إحاطتها بأقصى قدر من الضمانات.[8]

كما اشترطت هذه الاتفاقية عدم إمكانية إيجاد سبيل علاجي آخر (علاج كلاسيكي عن طريق الأدوية) و أن نقل عضو (رئة، كبد، كلية) هو السبيل الوحيد لشفاء المريض.

3- التنظيم القانوني لعمليات نزع و زرع الأعضاء و الأنسجة و الخلايا البشرية:

استعمل المشرع الجزائري مصطلح البيو-أخلاقيات الطبية لأول مرة من خلال قانون الصحة 11/18و اعتبرها "كل التدابير المرتبطة بالنشاطات المتعلقة بنزع الأعضاء و زرعها و الأنسجة و الخلايا و التبرع بالدم البشري و مشتقاته و المساعدة الطبية على الإنجاب و البحث البيو-طبي"[9].

3-1. شروط إباحة نزرع و زرع الأعضاء و الأنسجة و الخلايا البشرية:

من بين الأساليب الطبية الحديثة التي تطورت بشكل ملحوظ، و التي تعتبر من نتائج تقدم العلوم الطبية و البيولوجية في مجال عمليات نزع و زرع الأعضاء و الأنسجة و الخلايا البشرية, قد تولى في هذا الصدد قانون الصحة الجزائري رقم 11/18 في الباب السابع منه ، بداية من المادة 355 وصولا إلى المادة 367 ببيان أهم الشروط الواجب توافرها لصحة عملية التبرع و التي يمكننا بيان أهمها:

3-1-1. الشروط الواجب توافرها في زرع الأعضاء بين الأحياء:

إن إجازة المشرع الجزائري لإقتطاع الأعضاء بين الأحياء مرتبط بمراعاة ضوابط عديدة التي حددها قانون الصحة.

-.توافق عمليات نزع و زرع الأعضاء و الأنسجة و الخلايا البشرية مع النظام و الآداب العامة:إن الأصل هو عدم جواز تصرف الشخص في سلامة جسمه و لا يعتد

برضائه عن أي تصرف من شأنه المساس بهذه السلامة ، و ذلك لتعلقها بالنظام العام و حماية هذه السلامة أمر يقتضيه الصالح العام[10] .

– أن يكون محل التبرع مشروعاً: فالمحافظة على حياة المتبرع و سلامة جسمه شيء مهم و يجب أن لا يعود بالضرر على المتبرع ، فلا يجوز التبرع بالعضو الوحيد في الجسم كالقلب و الكبد، لأن هذا الاستئصال يقضي إلى موت صاحبه بل يكون التبرع بالعضو المزدوج كالكليتين أو الرئتين أو الأعضاء المتجددة كالدم و الخلية و النخاع الشوكي[11].

– أن يكون الغرض علاجي: استئصال عضو أو نسيج يجب أن يكون لغرض علاجي و في هذا الاطار نصت المادة 355 من قانون الصحة 11/18 على أنه: " لا يجوز نزع الأعضاء و الأنسجة و الخلايا البشرية و زرعها إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية و ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون" [12]

يتضح لنا من خلال هذه المادة أن عمليات نزع و زرع الأعضاء و الأنسجة و الخلايا البشرية يجب أن تتم بهدف علاج المرضى و انقاذ حياتهم .

– أن يكون التبرع بدون مقابل مالي: و هو ما نصت عليه المادة 358 من قانون الصحة 11/18 على أنه :" لا يمكن أن يكون نزع الأعضاء و الأنسجة و الخلايا البشرية و زرعها محل صفقة مالية "[13], حيث أن المادة منعت التعامل المالي في عملية التبرع ، فالأعضاء البشرية لا يجب أن تكون محلا للمعاملات المالية لأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى استغلال أفقر الفئات و أضعفها استغلالا جائرا، كما نصت المادة 367 من قانون الصحة في هذا الشأن على عدم تقاضي أي أجر عن عمليات النزع و الزرع من طرف الطاقم الطبي القائم بها.[14]

– رضا المعطي: لا يجوز للطبيب المساس بالتكامل الجسدي للمعطي بغير رضاه. فاستقرت التشريعات التي نظمت عمليات نزع و زرع الأعضاء و الأنسجة و الخلايا البشرية على ضرورة الحصول على رضا المعطي لإباحة هذه العمليات[15].

فالرضا الصادر من المعطي ليس له صورة معينة فقد يكون ضمنيا و قد يصدر صريحا بالقول كالكتابة[16].

فتحرير الرضا كتابة من شأنه أن يضمن سلامة و رضاء المعطي كما يحمي الطبيب الجراح الذي يجري عملية الإستئصال و يجنبه المسؤولية الجنائية و المدنية[17].

و يشترط لرضا المعطي بإستصال عضو من جسمه أن يكون:

- **رضا متبصرا:** يجب على الطبيب الجراح أن يعلم المعطي بكامل التفاصيل على طبيعة عملية إستئصال العضو من جسمه و زرعه في جسم أخر, كما عليه أن يبصره بجميع المخاطر و الفوائد التي تعود على المريض من جراء عملية الزرع[18].
- يجب على الطبيب الجراح أن يحيط المعطي علما بما قد ينجم عن إستئصال عضو منه من عدم قدرته على ممارسة عمل معين[19].
- **أن يكون الرضا حرا:** و هنا يكون رضا المعطي حرا بمعنى صادر عن شخص يتمتع بملكات عقلية و نفسية سليمة[20].
- **أهلية المعطي:**إن الأهلية القانونية تعتبر دائما وسيلة لحماية الأفراد و في مجال نزع و زرع الأعضاء و الأنسجة و الخلايا البشرية من بين الشروط الرئيسية و هذا ما جاءت به المادة 361 الفقرة الأولى من قانون الصحة 11/18 حيث نصت على أنه:" يمنع نزع الأعضاء و أنسجة و خلايا بشرية من أشخاص قصر أو عديمي الأهلية أحياء , كما يمنع نزع أعضاء أو أنسجة من أشخاص أحياء مصابين بأمراض من شأنها أن تصيب صحة المتبرع أو المتلقي".[21]

– **رضا المريض:**رضا المريض بمباشرة العلاج على جسمه ضرورة حتمية في عمليات نزع و زرع الأعضاء و الأنسجة و الخلايا البشرية.

يمكن القول بأنه إذا كان رضا المريض يعد إلتزاما تفرضه القواعد العامة في القانون الطبي, فإن حصول على هذا الرضا يعد أمرا ضروريا لا غنى عنه في مجال زرع الأعضاء.

فالأصل أنه لا يشترط في مجال عمليات زرع الأعضاء شكلا خاصا في الرضا الصادر عن المريض, فقد يتم الإفصاح عنه بأي وسيلة تظهره إلا أنه يفضل أن يكون رضا المريض أو من يمثله قانونا ثابت بالكتابة و أن يتم أمام شهود لأن الرضا ما هو إلا تعبير عن الإرادة الكامنة في نفس المريض.[22]

أما فيما يخص إثبات رضا المريض في مجال عمليات زرع الأعضاء, فإنه غالبا ما يشترط أن يكون الرضا الصادر من المريض صريحا و كتابتا, ومن ذلك فإن عبء إثبات رضا المريض بإجراء عملية الزرع يقع على عاتق الجراح.[23]

في هذا الشأن طرح إشكال في مدى أحقية إلتزام الطبيب الجراح في مجال زرع الأعضاء بإخطار المريض بطبيعة عملية الزرع التي ستجرى له و نتائجها المحتملة و على هذا النحو هناك ثلاث إتجاهات مختلفة نذكرها:[24]

- **الرأي الأول**: يفرض على الطبيب الإلتزام بتبصير المريض بطبيعة و نوع التدخل الجراحي و مخاطره.
- **الرأي الثاني**: يرى عدم الإلتزام بتبصير المريض, بل و يطالب بأن يوضع المرض تحت وصاية الطبيب.
- **الرأي الثالث**: فهو جاء وسط بين الإتجاهين السالفين الذكر, فذهب إلى أنه يجوز للطبيب أن يكذب على مريضه في حدود معينة, و أن يخفي عليه حقيقة التدخل الجراحي و طبيعة مرضه.

فالمريض له الحرية الكاملة في إختيار التدخل الجراحي أو رفضه, فهو وحده الذي يملك الإختيار بين المحافظة على صحته و تكامله الجسدي و بين المساس بسلامة جسمه.

كما أن حرية المريض في إتخاذ قراره بقبول عملية زرع عضو له يفترض إستبعاد كل إكراه في هذا الشأن. و عليه يجب أن يكون رضا المريض بإجراء عملية الزرع رضا شخصيا.[25]

إن الرضا لا يكون صحيحا إلا إذا صدر عن شخص قادر على التعبير عن إرادة معتبرة قانونا.

تقضي القواعد القانونية أنه إذا كان المريض غير أهل للتعبير عن رضائه أو كان فاقد الوعي, فإنه يكفي أن يصدر الرضا من ممثله القانوني سواء كان عديم الأهلية قاصرا أو خاضعا لحماية القانون.[26]

3-1-2. الشروط الواجب توافرها في زرع الأعضاء من الموتى إلى الأحياء:

إن تحديد لحظة الوفاة من أهم المسائل التي تثور في مجال زرع الأعضاء من الأموات إلى الأحياء و لغايات تزويد بنوك الأعضاء ذلك أن إجراء النقل يستلزم التحقق الأكيد من وقوع الوفاة.[27] و حتى تستفيد البشرية و تحقيق الغرض المبتغى حدد القانون مجموعة من الضوابط الواجب توافرها لصحة هذه العمليات.

- تحديد لحظة الوفاة: إن لتحديد لحظة الوفاة أهمية ذلك أنه يوضح الحدود الفاصلة بين الحياة والموت. فهذه الأخيرة أثارت جدلا بين رجال الطب و الدين و القانون مما أدى إلى ظهور إتجاهين يفصلان في تحديد لحظة الوفاة.

فوفقا للمعيار التقليدي فقد إعتبر الوفاة ظاهرة طبية إلى جانب كونها واقعة قانونية، و وفق هذا المعيار يعتبر الشخص ميتا بتوقف قلبه و رئتيه عن العمل و يتوقف عمل الدورة الدموية.[28]

أما المعيار الحديث فيعتبر الشخص ميتا متى ماتت خلايا مخه, حتى ولو ظلت خلايا قلبه حية, فمتى ماتت خلايا المخ بصورة نهائية فإنه يستحيل عودته إلى الحياة و ما بقاء القلب حيا و سائر الأعضاء في هذه الحالة إلا ضرب من ضروب الإنعاش الصناعي[29].

موقف المشرع الجزائري من تحديد لحظة الوفاة: بالرجوع إلى المادة 362 من قانون الصحة 11/18 فهي لم تحدد لنا لحظة الوفاة و لكن قامت بتحديد المعايير التي يمكن الإعتماد عليها لإثبات الوفاة لغرض القيام بنزع الأعضاء, و يمكن القيام بالنزع إذا لم يعبر الشخص المتوفي عن رفضه النزع خلال حياته.[30]

غير أنه إنتقد هذا المعيار على أساس أنه يفتقر إلى الدقة, إذ ثبت علما أن توقف القلب لا يحدث الوفاة فبإمكان تنشيط القلب و إسترجاع الحياة عن طرق الإنعاش الصناعي أو الصدمة الكهربائية أو تدليك القلب.

– صور التعبير عن إرادة المتوفي:

تتطلب بعض التشريعات شكلا معينا يجب أن يعبر المتوفي فيه عن إرادته و هذه الشكلية قد تتخذ صورة الوصية أو الإقرار الكتابي.[31]

و هو الأمر الذي أكدت عله المادة 362 من قانون الصحة الجزائري بنصها على عدم جواز إنتزاع الأنسجة و الأعضاء البشرية من المتوفي بغرض الزرع إلا بعد معاينة طبية و شرعية للوفاة وفقا لمعايير علمية يحددها الوزير المكلف بالصحة مع وجوب الموافقة من طرف المعني أثناء حياته,أما بعد وفاته فيجب أن تتم الموافقة من طرف أسرته.

و يعبر المتوفي عن رفضه للنزع خلال حياته بكل وسيلة لاسيما من خلال التسجيل في سجل الرفض الذي تمسكه الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء, و الذي يجب على الفريق الطبي الإطلاع عليه قصد البحث عن موقف المتوفي.[32]

– إنتقال حق التصرف في الجثة للغير: إذا توفي الشخص دون أن يعلن عن موقفه في مسألة التصرف بجثته و ترك المجال مفتوحا, فإن ذلك الحق ينتقل إلى أسرته و في حالات إستثنائية أجاز القانون الإقتطاع من الجثث دون موافقة أحد.

– إنتقال الحق إلى الأقارب: وهو ما نصت الفقرة الثالثة كمن المادة 362 لقانون الصحة 11/18 على أنه: " يجب أن يطلع الفريق الطبي المكلف بالنزع على سجل الرفض قصد

البحث عن موقف المتوفي و في حالة غياب التسجيل في هذا السجل تتم إستشارة أفراد أسرة المتوفي البالغين حسب ترتيب الأولوية الأتي: الأب أو الأم أو الزوج أو الأبناء أو الإخوة أو الأخوات أو الممثل الشرعي إذا كان المتوفي بدون أسرة، قصد معرفة موقفه من التبرع بالأعضاء.[33]

– الإقتطاع من الجثة بدون موافقة أحد: أجازت بعض التشريعات الإقتطاع من الجثة بدون موافقة المتوفي أو أقاربه, و ذلك إلى فكرة تأميم الجثة, في حين إستندت تشريعات أخرى إلى حالة الإستعجال لتبرير هذا الإقتطاع.[34]

ونجد أن المشرع الجزائري ساير فكرة الإستعجال و الضرورة نتيجة للعواقب المحتملة في حالة التأخر الذي يكون سبب لهذه التجاوزات.

4– الوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء البشرية و المؤسسات المرّخص لها بالقيام بعمليات زرع الأعضاء:

إن التطور العلمي و التكنولوجي في المجال الطبي قد جعل من عمليات نزع و زرع الأعضاء و الأنسجة و الخلايا البشرية أمرا سهلا و أقل خطورة مما كان عليه الوضع في السابق، الأمر الذي جعل تنظيم هذا النوع من العمليات الجراحية إنشاء أجهزة في هذا المجال ،أو إن صح التعبير الوكالات المكلفة قانونا لها بمراقبة عمليات نزع و زراعة الأعضاء و الأنسجة و الخلايا البشرية.و المؤسسات المرخص لها في عمليات نزع و زرع الأعضاء.

4–1.الوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء البشرية:

تعد الوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء البشرية و التي أنشأها المرسوم التنفيذي رقم 12-167 المؤرخ في 05 أفريل 2012 مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة[35]

مهمتها الأساسية هي تنسيق و تطوير نشاطات نزع و زرع الأعضاء و الأنسجة و الخلايا البشرية و ضمان قانونيتها و أمنها.

2-4. المؤسسات المرخص لها بالقيام بعمليات نزع و زرع الأعضاء البشرية:

نظرا لأهمية نزع و زراعة الأعضاء البشرية فقد خص المشرع الجزائري هذا النوع من العمليات بتنظيم خاص من خلال تحديد المؤسسات الصحية التي لها صلاحية إجراء هذا النوع من العمليات حيث نصّت الفقرة الأولى من المادة 366 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة على أنه "لا يمكن القيام بنزع أو زرع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية إلا على مستوى المؤسسات الإستشفائية العمومية المرخص لها من طرف الوزير المكلف بالصحة بعد رأي الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء" [36].

و بتاريخ 02 أكتوبر 2002 أصدر وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات قرار تضمن في مادته الثانية قائمة المؤسسات الاستشفائية المرخص لها بتنفيذ عمليات نزع و زرع الأعضاء و الأنسجة و الخلايا البشرية و تم تعديل هذا القرار بموجب القرار رقم 29 المؤرخ في 2012/06/14[37]

كما تجدر الإشارة أن السجل الوطني الالكتروني للرفض, دخل حيز الخدمة سنة 2021 على موقع الوكالة الوطنية للتبرع بالأعضاء.

5. خاتمة:

برزت البيو-أخلاقيات الطبية منذ منتصف القرن الماضي، بما تثيره من إشكاليات و تساؤلات تضع السلامة الجسدية و قداسة الجسم البشري في كفة، و إنقاذ حياة مريض عندما تكون الحاجة إلى عضو من متبرع في الكفة الأخرى.

إن مبادئ البيو-أخلاقيات الطبية التي سايرت البحث العلمي في مجال علم الأحياء و الطب, كان لها الأثر الأكبر في سد الطريق أمام الممارسات اللاأخلاقية كما كان لها دور صمام الأمان، لطمأنة المتبرع على سلامة جسده بعد أن يتخلى عن عضو منه، و زرع الأمل لدى مستقبِل العضو، الذي يقتنع أن هذه العملية هي الملجأ الوحيد لإنقاذ حياته.

و جاء المشرع الجزائري عبر قانون الصحة رقم 11/18 ليسلك نفس النهج من خلال التحديد الدقيق لمن يمكنه التبرع من عائلة المريض، و شروط الحصول على رضا المتبرع و المريض، كما خص الوكالة الوطنية للتبرع بالأعضاء بالدور الجوهري في حصر قائمة الانتظار من المرضى، و حدد على سبيل الحصر المؤسسات التي تتكفل بالعمليات الجراحية لنزع و زرع الأعضاء، و اقتصرها على المؤسسات العمومية لإمكانياتها المادية و البشرية, و تشجيعا منه لنزع الأعضاء من الموتى جعل عدم التصريح بالرفض أثناء حياة الشخص عبارة عن قبول ضمني لإستعمال أعضائه بعد موته.

إن عمليات نزع و زرع الأعضاء, و رغم تحقيقها لنتائج معتبرة في انقاذ أرواح و شفاء عدد معتبر من المرضى لم ترق إلى الآن إلى ما يمكن أن تقدمه من خدمة للصحة العمومية, و للمرضى في حالة يأس و بقي تناولها من عامة المجتمع يدخل في خانة المواضيع المستعصية على النقاش.

التوصيات:

- ❖ الإسراع بإصدار النصوص التطبيقية لقانون الصحة الأخير رقم 11/18.
- ❖ تفعيل دور الوكالة الوطنية للتبرع بالأعضاء, و تكييف مهامها مع أحكام القانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة.
- ❖ تكثيف دور الاعلام و الحركة الجمعوية و الأئمة و المنظومة التعليمية, في تبسيط المفاهيم من خلال الإرشاد و التربية الصحية في مجال زرع الأعضاء.
- ❖ الإطلاق الحقيقي لعمليات نزع الأعضاء من الموتى التي تمثل الحل الوحيد لتغطية العجز في الأعضاء, مثلما ذهبت إليه العديد من الدول كالولايات المتحدة الأمريكية.

❖ انشاء بنوك للأعضاء على مستوى المؤسسات الصحية المعنية بعمليات نقل الأعضاء، و وضع حيز التنفيذ نظام معلوماتي وطني فعّال يسمح بتبادل المعلومة و استغلالها وفق ما تقتضيه ضرورات السرعة و الاستعجال في مثل هذه العمليات.

5. قائمة المصادر و المراجع:

أولا:النصوص القانونية

1. القانون رقم 11/18 المؤرخ في 2018/07/02 المتعلق بالصحة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, عدد 46
2. المرسوم التنفيذي رقم 12-267 المؤرخ في 2012/04/05 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء و تنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, عدد 22
3. القرار رقم 30 المؤرخ في 2002/10/02 المتمم بالقرار رقم 29 المؤرخ في 2012/06/14 المتضمن الترخيص لبعض المؤسسات الصحية للقيام بعمليات نزع و زرع الأعضاء و الأنسجة و الخلايا البشرية، وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات,

ثانيا:الكتب

I/ الكتب باللغة العربية

4. عبد العزيز بن محمد الصغير، نقل و زراعة الأعضاء البشرية في ضوء الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، المركز القومي للإصدارات القانونية،الطبعة الأولى, مصر, 2015
5. ميرفت منصور حسن، التجارب الطبية و العلمية في ضوء حرمة الكيان الجسدي، دار الجامعة الجديدة ،مصر، 2013
6. سميرة عابد ديدات، عمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية بين القانون و الشرع، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى, لبنان، 2004

7. مروك نصر الدين، نقل و زرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن و الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، الجزء الأول ، الكتاب الأول، دار هومة، الجزائر،2003

II/ المراجع باللغة الفرنسية

8. Laboratoire de biologie et du développement et de la différenciation, deuxième colloque international de bioéthique en Algérie, Oran 20-22 novembre 2004 , edition Dar El Gharb, Oran , Algérie,2004

ثلثا:المقالات

9. مواسي العلجة ، نقل و زرع الأعضاء البشرية بين الأحياء و من جثث الموتى ،المجلة النقدية, كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو, الجزائر, 2009

10. بولقواس إبتسام، التنظيم القانوني للوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء البشرية في الجزائر، المجلة الافريقية للدراسات القانونية و السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار الجزائر،المجلد 4 العدد 2 ، 2020

11. Rapport de la Commission nationale pour la Protection des sujets humains dans le cadre de la recherche biomédicale et béhavioriste, Belmont , USA 1978

12. Jean Michaud , La convention européenne de biomédecine et la transplantation d'organes:un texte équilibré et utile , Journal européen de bioéthique , 2001/3 vol 12

رابعا:المداخلات العلمية

13. Jean François Mattei, Entretien sur Chaîne d'assistance publique, Hôpitaux Universitaires de Marseille, Mars 2005 (la chaîne Youtube de l'AP-HM), France

خامسا:مواقع الأنترنيت

14. consulté le 11/03/2022 https://ar.wikipedia.org

الهوامش:

[1]محاكمة نورمبرغ (1946-1947) لحوالي 20طبيب ألماني اقترفوا باسم التجارب الطبية جرائم في حق المحتجزين في المحتشدات النازية، و تمخض عن هذه المحاكة مدونة (دستور) نورمبرغ code de Nuremberg

[2]**ميرفت منصور حسن**، التجارب الطبية و العلمية في ضوء حرمة الكيان الجسدي، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2013، ص. 9

[3]**F.Z El Kebir**, deuxième colloque international de bioéthique en Algérie, éditions Dar El Gharb, 2004 P15

[4]**Jean François Mattei**, Entretien sur Chaîne d'assistance publique, Hôpitaux Universitaires de Marseille, Mars 2005, France

[5] https://ar.wikipedia.org consulté le 11/03/2022

[6]**ميرفت منصور حسن**، مرجع سابق ص .97

[7]Rapport de la Commission nationale pour la Protection des sujets humains dans le cadre de la recherche biomédicale et béhavioriste, Belmont , USA 1978

[8]**Jean Michaud** , La convention européenne de biomédecine et la transplantation d'organes:un texte équilibré et utile , Journal européen de bioéthique , 2001/3 vol 12 P17-18.

[9] المادة 354 من القانون 11/18 المؤرخ في 2018/07/02 المتعلق بالصحة, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, عدد 46

[10]**سميرة عابد ديدات**، عمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية بين القانون و الشرع ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى، لبنان، 2004، ص. 165

[11]**مروك نصر الدين**، نقل و زرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن و الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، الجزء الأول ، الكتاب الأول ، دار هومة ، الجزائر،2003 ، ص. 128

[12] المادة 355 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة

[13] المادة 358 من قانون ا 11/18 المتعلق بالصحة

[14]**بولقواس إبتسام**، التنظيم القانوني للوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء البشرية في الجزائر، المجلة الافريقية للدراسات القانونية و السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار الجزائر،المجلد 4, العدد 2 ، 2020 ، ص. 73

[15] **عبد العزيز بن محمد الصغير** ، نقل و زراعة الأعضاء البشرية في ضوء الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الأولى ,مصر، 2015 ، ص.78.

[16] **عبد العزيز بن محمد الصغير**، نفس المرجع ، ص. 78

[17] **عبد العزيز بن محمد الصغير**، نفس المرجع ، ص. 79

[18] **عبد العزيز بن محمد الصغير** ، نفس المرجع ، ص. 80

[19] **عبد العزيز بن محمد الصغير**، نفس المرجع ، ص. 81

[20] **عبد العزيز بن محمد الصغير**، نفس المرجع، ص. 81

[21] المادة 361 من قانون 11/18 المتعلق بالصحة

[22]**عبد العزيز بن محمد الصغير**، مرجع سابق ص. 93

[23] **عبد العزيز بن محمد الصغير** ، نفس المرجع ص. 94

[24]**عبد العزيز بن محمد الصغير** ، مرجع سابق، ص. 95

[25]**عبد العزيز بن محمد الصغير**، نفس المرجع ، ص. 102

[26]**عبد العزيز بن محمد الصغير**، نفس المرجع، ص. 103

[27] **سميرة عايد ديات** ، مرجع سابق ، ص. 243

[28]**سميرة عايد ديات**، نفس المرجع، ص 244- 245

[29] **سميرة عايد ديات**، نفس المرجع ، ص. 246

[30] المادة 362 من قانون 11/18 المتعلق بالصحة

[31]**سميرة عايد ديات**، مرجع سابق ، ص. 284

[32]**بولقواس ابتسام** ، مرجع سابق ، ص .76

[33] المادة 362 من قانون 11/18 المتعلق بالصحة

[34] **مواسي العلجة** ، مواسي العلجة ، نقل و زرع الأعضاء البشرية بين الأحياء و من جثث الموتى ، المجلة النقدية,كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو,الجزائر,2009، ص. 32

[35] المواد 2-3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-267 المؤرخ في 2012/04/05 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء و تنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, عدد 22

[36] المادة رقم 366 من القانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة

[37] القرار رقم 29 المؤرخ في 2012/06/14 المعدل و المتمم للقرار رقم 02 أكتوبر 2002 المتعلق بقائمة المؤسسات الاستشفائية المرخص لها بتنفيذ عمليات نزع و زرع الأعضاء و الأنسجة و الخلايا البشرية